



مؤسسة صحفية ، اشتراك سنوي ، مطبوعة إلكترونية ، علاقة تكاملية ، سلطة تقديرية

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

١. إن النصوص القانونية المتعلقة بموضوع واحد يجب قراءتها بذات السياق باعتبارها نصوصاً متكاملةً فيما بينها يساند بعضها بعضاً في أغراضها وأهدافها.
٢. إن وحدة التشريع أو النظام القانوني في الدولة لا تمنع من تطبيق أحكام أي تشريع ليكمل تشريعاً آخر.
٣. الأصل في الأعمال التشريعية ارتباطها عقلاً بأهدافها، ذلك أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف .
٤. إن ما أضيف من عبارات متعلقة بالموقع الإلكتروني الإخباري والتي لم تكن في المادتين (٢) و(٤٣/أ/٤) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين قبل تعديله ليس أمر مخالف للدستور أو خروجاً من السلطة التنفيذية عن حدود اختصاصها، بل كان ذلك احتراماً وتطبيقاً لمبدأ تكامل التشريعات وتناغمها، وأن هذا التعديل جاء تطبيقاً لما نصت عليه المادة (٥٥/ب) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ .



ارتباطات المبدأ :

- ١- المادتان (٣١) و (١١١) من الدستور .
- ٢- المادة (٥٥) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ .
- ٣- المادتان (٢) و (٤٣/أ/٤) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بموجب النظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٨ .